مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥

اسهام لجنة القانون الدولي في تحديد القواعد الآمرة

The International Law Commission's contribution to defining peremptory norms

م.م. هدى كاظم خطاب الربيعي

Huda Kadhim Khattab Al-Rubaie

جامعة الكوفة

لجنة القانون الدولي، القواعد الآمرة

International Law Commission, Peremptory Norms

Abstract

The research aims to focus on the long-term work of the International Law Commission on peremptory norms of international law through its four reports, and to present the draft conclusions it reached within the research, in addition to addressing the views of international jurisprudence and legislative texts in the Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969 as the legal basis for peremptory norms within the scope of international law. The focus was on the concept of the general character of peremptory norms and the character of their recognition and acceptance by the international community of states as a whole as conditions for the realization of the peremptory character in some rules of international law. The research was divided into two sections: the first of which dealt with the definition of the International Law Commission and the peremptory norm, and the second was devoted to the approach of the International Law Commission in determining peremptory norms.

الملخص

يهدف البحث الى التركيز على عمل لجنة القانون الدولي الطويل الأجل عن القواعد الآمرة للقانون الدولي من خلال تقاريرها الأربعة، وعرض مشاريع الاستنتاجات التي انتهت اليها في ثنايا البحث، مضافاً الى تناول آراء الفقه الدولي والنصوص التشريعية في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بوصفها الأساس القانوني للقواعد الآمرة في نطاق القانون الدولي، وتم التركيز على مفهوم الصفة العامة للقواعد الآمرة وصفة الاعتراف بها ومقبوليتها من قبل مجتمع الدول الدولي ككل بوصفهما شروط تحقق صفة الآمرة في بعض قواعد القانون الدولي، وتم تقسيم البحث الى مبحثين: الأول منهما

تناولنا فيه التعريف بلجنة القانون الدولي والقاعدة الآمرة، والثاني خصّصناه لنهج لجنة القانون الدولي في تحديد القواعد الآمرة.

المقدمة

أهمية موضوع البحث: تمثّل القواعد الآمرة في القانون الدولي من الموضوعات التي تحتل مكاناً بارزاً ضمن الدراسات في القانون الدولي، ولا سيما إذا كانت الدراسات صادرة عن جهة لها وزنها وقيمتها في القانون الدولي وهي لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي مهمتها تدوين وتطوير قواعد القانون الدولي.

إشكالية الدراسة: تتمحور إشكالية الدراسة في عمل مقاربة قانونية بين ماهية القواعد الآمرة في القانون الدولي مع عمل لجنة القانون الدولي عن القواعد الآمرة من خلال تقاريرها الأربعة، وبوصف أن اللجنة نفسها تُعد فقهاً رسمياً معتمداً في القانون الدولي مضافاً على عملها في تدوين وتطوير قواعد القانون الدولي.

هيكلية البحث: يتم تقسيم البحث إلى مبحثين: الأول منهما نتناول فيه التعريف بلجنة القانون الدولي والقاعدة الآمرة في مطلبين، والثاني الى نهج لجنة القانون الدولي في التعريف بالقاعدة الآمرة وتحديها في مطلبين أيضا.

المبحث الأول: التعريف بلجنة القانون الدولي والقاعدة الآمرة: نتناول في هذا المطلب التعريف بلجنة القانون الدولي في مطلب أول، بينما نخصّص المطلب الثاني للتعريف بالقاعدة الآمرة.

المطلب الأول: التعريف بلجنة القانون الدولي: نتناول في هذا المطلب موضوع تدوين القانون الدولي بوصفه الاختصاص الأصيل للجنة القانون الدولي في فرع أول، بينما نتناول تشكيل لجنة القانون الدولي واختصاصاتها في فرع ثان.

الفرع الأول: تدوين القانون الدولي: يُعرّف التدوين بأنه :(عملية تحويل القواعد العرفية إلى قواعد أو قوانين مكتوبة يتم إقرارها ضمن وثيقة أو عدة وثائق)[1].

يهدف تدوين القانون الدولي من وجهة نظر د. حسن الجلبي الى :(حسم النزاع الذي يقوم حول وجود قواعده. ثم إزالة ما يقوم بينها من تعارض عن طريق تنسيقها، ثم تحقيق اتفاق الدول على اعتبار هذا التقنين المدون ملزماً لها في علاقاتها، مما يؤمن لهذا القانون الإصلاح والثبات والاستقرار والنمو)[٢]. وبحسب الدكتور عصام العطية يقصد بالتدوين :(أولاً: جمع القواعد العرفية وتنسيقها وصياغتها بأسلوب واضح ومحكم لتيسير معرفتها ويطلق على مثل هذا النوع من التدوين بالتدوين الكاشف لأنه يكشف عن قواعد القانون الدولي الموجودة. وقد يقصد بالتدوين ثانياً: إيجاد قواعد جديدة تتفق عليها الدول وتقبل بها لتنظيم علاقاتها في المستقبل ويطلق على هذا الأسلوب في التدوين اصطلاح التدوين المنشئ لأنه يعمل على تعديل القواعد الموجودة أو إنشاء قواعد قانونية جديدة، وهذا الأسلوب هو المتبع في الوقت الحاضر)[٣]. ويُعرّف التدوين أو التقنين في القانون الدولي بأنه :(تحويل القواعد العرفية إلى مجموعة قواعد مكتوبة، متناسقة ومنظّمة، تتمتّع بقوّة إلزامية بالنسبة إلى الدول الأطراف وتتجلّى في وثيقة تعلن هذه القواعد)[٤]. ويعني أيضاً :(تدوين الالتزامات الدولية والانتقال من القواعد العرفية الى القواعد النصّية)[٥]. إذن فالتدوين في القانون الدولي ينصرف إلى تحويل القواعد العرفية الدولية بوصفها المصدر الأساس لقواعد القانون الدولي تاريخيا إلى قواعد اتفاقية مكتوبة تتسم بالتحديد والثبات والوضوح، كما يشمل استحداث قواعد قانونية مكتوبة جديدة لاسيما في المسائل الحديثة، ومثالها التنظيم الدولي في مجال الذكاء الاصطناعي أو التنوّع الأحيائي.

الفرع الثاني : تشكيل لجنة القانون الدولي واختصاصاتها : نصّت المادة ١٣/أ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ضرورة (إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطّرد للقانون الدولي وتدوينه).

وبناءً على ما تقدم من نص في الميثاق تم استحداث لجنة القانون الدولي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارين الأول في كانون الأول ١٩٤٦ وتشرين الثاني ١٩٤٧، وباشرت اللجنة أعمالها منذ نيسان ١٩٤٩[٦]. تتكون لجنة القانون الدولي من ٣٤ عضواً من ذوي الكفاءات الممتازة في القانون الدولي

– تكونت اللجنة عند إنشائها من ١٥ عضواً عام ١٩٤٧، ثم زيد العدد الى ٢١ عضواً عام ١٩٥٦، ثم الى ٢٥ عضواً عام ١٩٦١، ثم الى ٣٤ عضواً عام ١٩٨١ -، وتختارهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الأعضاء شرط ألا يكون لدولة واحدة أكثر من عضو واحد، وتراعي الجمعية العامة في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المدنيات المختلفة[٧].

وتختص لجنة القانون الدولي بتدوين قواعد القانون الدولي والعمل على إنمائها وتطويرها بدلالة المادة ١٣/أ من الميثاق التي تقدّم ذكرها[٨]. (ويلاحظ أن التفرقة بين ما يعد "تقنيناً" وما يعد "تطويراً تدريجياً" للقانون الدولي، وإن كانت واضحة من الناحية النظرية، إلا أنها ليست كذلك من حيث الواقع العملي، والذي يستشف منه وجود مناطق مشتركة ونقاط التقاء بينهما)[٩]. وأعدّت لجنة القانون الدولي العديد من مشاريع الاتفاقيات الدولية الجماعية التي تهم المجتمع الدولي والتي دخلت حيّز النفاذ ومثالها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٦، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢[١٠]، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦، واتفاقية القانون الخاص باستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية لعام ١٩٩٧[١١].

وإلى جانب عمل اللجنة في اعداد مشروعات الاتفاقيات الدولية، تصدر بشكل دوري العديد من التقارير بصدد موضوعات محددة ضمن برنامج عملها الطويل الأجل، ومن ضمن الموضوعات القواعد الآمرة محل البحث، إذ أصدرت أربعة تقارير. وممّا ورد في مقدمة التقرير الأول لمقرر اللجنة في موضوع القواعد الآمرة (داير تلادي) ما يأتي :(قررت اللجنة في دورتها السادسة والستين عام ٢٠١٤ إدراج موضوع القواعد الآمرة في برنامج عملها الطويل الأجل، وأحاطت الجمعية العامة علماً خلال دورتها التاسعة والستين، بإدراج هذا الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، وقررت اللجنة في دورتها السابعة والستين عام ٢٠١٥ أن تدرج الموضوع في برنامج عملها الحالي وأن تعيّن له مقرراً خاصاً. وأحاطت الجمعية العامة علماً بهذا التطور منذ ذلك الحين. ويخدم هذا التقرير الأول غرضين رئيسين ويقترح ثلاثة

مشاريع استنتاجات تحدد نطاق الموضوع وتبين الطبيعة العامة للقواعد الآمرة في القانون الدولي)[١٢].

مما تقدم يتضح مدى الإسهام الواضح الذي تمثّله لجنة القانون الدولي في ميدان تدوين وتطوير قواعد القانون الدولي، بوصفها تمثل تدويناً رسمياً لقواعد القانون الدولي وتطويراً لها، كما إنها لجنة من لجان الجمعية العامة في منظمة الأمم المتحدة، ومن ثم فإن التقارير والدراسات التي تصدر عنها تمثّل إثراءً كبيراً ويمكن عدّها – فقهاً رسمياً – تسترشد بها الدراسات والبحوث في نطاق القانون الدولي.

المطلب الثاني : التعريف بالقاعدة الآمرة : نتناول في هذا المطلب التعريف بالقاعدة الآمرة في فرعين: نحصّص الأول منهما لتعريف القاعدة الآمرة، والثاني لشروطها.

الفرع الأول : تعريف القاعدة الآمرة : يُعرّف القانون الدولي العام تعريفات متعددة إذ :(فالأستاذ أوبنهايم يعرفه بأنه "مجموعة القواعد العرفية والتعاقدية التي تعتبرها الدول المتمدّنة ملزمة لها قانوناً في علاقاتها بعضها مع البعض الآخر" ويعرفه الأستاذ فينويك بأنه عبارة عن "مجموعة المبادئ العامة والقواعد الموجودة فعلاً التي تعترف الدول أعضاء العائلة الدولية بأنها ملزمة لها في علاقاتها المتبادلة")[١٣]. ويعرّفه علي ماهر بك :(مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها فيما بينها من العلاقات)[١٤]. ويعرّفه الدكتور صلاح الدين عامر بأنّه :(مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظّم المجتمع الدولي، وما يقوم في إطاره من علاقات، بين أشخاصه القانونية)[١٥]. لذا فالقانون الدولي المعاصر لم تقتصر أشخاصه على الدول فقط بل يشمل المنظمات الدولية والفاتيكان، كما أن جماعة الدول استعيض عنه بتعبير المجتمع الدولي ليكون اشمل وأعم. فالقانون الدولي هو مجموعة قواعد عرفية واتفاقية، وهي تقوم بشكل أساس على رضا الدول سواء بشكل صريح في القواعد الاتفاقية أم غير صريح بشكل عفوي تلقائي عن طريق السلوك الدولي المتكرر الذي يكون التواتر "الركن المادي" في القاعدة الدولية العرفية. أمّا الصفة الموضوعية أو الشارعة لقواعد القانون الدولي فلا تشمل جميع قواعد القانون الدولي بحيث تشمل في القواعد الاتفاقية الدول الأطراف وغير الأطراف

أي إلزام الكافة بها، كما يصحّ الأمر نفسه في القواعد العرفية فهي تُلزم الدول التي لم تمارس طرق الرفض الدولية تجاه القاعدة الدولية العرفية ولاسيما الاحتجاج، فهي لا تسري تجاه الدول المحتجة.

إلاّ أن القواعد التي تمتلك صفة الإلزام تجاه الكافة سواء كانت اتفاقية أم عرفية ويأتي باطلاً كل اتفاق أو تصرف مخالف لها، هي القواعد الدولية الآمرة. (يعدّ عام ١٩٦٩ منعطفاً هاماً في مجال الأخذ بنظرية القواعد الدولية الآمرة في النظام القانون الدولي، فبعد أن كان من المستقر تقليدياً أن قواعد القانون الدولي تعد متساوية في قيمتها القانونية وقوتها الإلزامية، جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات "التي أقرها مؤتمر فيينا في دورتيه في عامي ١٩٦٨-١٩٦٩" بعد مناقشة المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي، لتضع نوعاً من التدرج، وتقيم نوعاً من التفرقة بين القواعد الدولية الآمرة وبين غيرها من القواعد القانونية الدولية)[١٦]. إذ نصّت المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أن :(تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت، وقت إبرامها، تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة المقبولة والمعترف بها من جماعة الدول في مجموعها كقاعدة لا يجوز الاخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة). وتنص المادة ٦٤ من الاتفاقية ذاتها :(إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها). وفي معرض حديثه عن المدرسة الموضوعية في إلزام قواعد القانون الدولي تلك التي تعد القاعدة القانونية للقانون الدولي موجودة خارج إرادة الدول يذكر الدكتور علي زراقط، مجموعة من الأمثلة منها الحق الطبيعي في الدفاع المشروع عن النفس، قواعد الحرب، والقواعد الآمرة[١٧]. وترتبط القواعد الدولية الآمرة بفكرة النظام العام الدولي، وعن الأخير يقول الدكتور الغنيمي :(وفي تقديري إننا إذا قبلنا أن فكرة النظام العام في النطاق الإرادي – أي في نطاق نشاط الإرادة الشارعة – فإن علاقة قواعد النظام العام الدولية بغيرها من القواعد الدولية تقابل عندئذ – إلى حد كبير – علاقة القواعد الدستورية بغيرها من القواعد القانونية

في القانون الداخلي. ومن ثم فإن رأيي يتلخص في أن العلوية التي تقررها فكرة النظام العام لبعض القواعد هي علوية رضائية أي من نسج الإرادة وليست علوية آمرة تصنعها قوة فوق الإرادة)[١٨]. لذا يُمكن تعريف القاعدة الدولية الآمرة بأنها :(القاعدة الدولية العرفية والاتفاقية التي تلزم كافة أشخاص القانون الدولي لارتباطها بالمصالح العليا للمجتمع الدولي).

الفرع الثاني: شروط القاعدة الآمرة: تتميّز القاعدة الدولية الآمرة بأنها :(

١. قاعدة مستمدة من أحد مصادر القانون الدولي: ومن ثم فلا يُتصور أن تكون القاعدة الأخلاقية قاعدة آمرة، وذلك ما لم تكن قد تحولت الى قاعدة دولية ملزمة ...

٢. ويتعين أن تتصف القاعدة بالعموم: على أن ذلك لا يعني أن تؤدي معارضة دولة واحدة، أو عدد محدود من الدول الى الحيلولة دون مولد قاعدة آمرة...

٣. ولا يكفي أن تكون القاعدة متعلقة بمصلحة مشتركة، وانما يتعين أن تكون تلك المصلحة حيوية أو أساسية. بحيث تكون مخالفتها أو الخروج على أحكامها صدمة للضمير الدولي)[١٩].

ولنا أن نثنّي على ما سبق بيانه، بأن التصرّف القانوني هو أساس الالتزام في القواعد القانونية الدولية اتفاقية كانت أم عرفية، فلا يُتصور أن تكون العادة أو المجاملة الدولية أساساً لالتزام دولي ومن ثم قاعدة دولية آمرة، فالتدرج في القواعد القانونية من حيث الإلزام يصل أقصاه في القاعدة الدولية الآمرة، ولا يشمل أكيداً ما يفقد من القواعد صفة الإلزام كقواعد الأخلاق الدولية. يضاف الى ذلك صفة العمومية التي ينبغي اتصاف القاعدة الدولية الآمرة بها تنسجم تماماً مع طبيعة القاعدة القانونية الدولية، فالأصل فيها هي أن تكون عامة من حيث المخاطبين بأحكامها سواء كانت اتفاقية أم عرفية ولعلّ هذا الحكم أكثر انطباقاً على الاتفاقيات الدولية الشارعة والقواعد الدولية العرفية العامة وليست الإقليمية، كما يشمل – أخذاً بالتفسير الواسع للمادة ٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية – قرارات الجمعية العامة التي تتسم بالعمومية وإن صدرت تجاه عدد محدود من من أشخاص القانون

الدولي المخاطبين بهذه القرارات. أمّا ما يخص الصفة الأساسية للمصالح التي تحميها القاعدة الدولية الآمرة، فتتعلق بشكل أساسي بالأمثلة التي تساق كتطبيق للقواعد الدولية الآمرة مثل تحريم جريمة الإبادة الجماعية، وحق الشعوب في تقرير المصير، وتحريم الرق والاتجار بالمخدرات، ولكن ما هو المعيار الحاسم فيما يعد مصلحة حيوية للمجتمع الدولي من عدمه؟ في الواقع لا تجيب آراء الفقه الدولي ولا أحكام القضاء الدولي عن هذا الأمر جواباً شافياً، إذ لو أخذنا تحريم جريمة الإبادة الجماعية مثالاً بأن المصلحة الأساسية فيها هي حفظ حياة المدنيين ومنع إبادتهم تحت أي مبرر عرقي أو ديني أو اجتماعي أو غيره، فإنّ هذا التبرير أو المصلحة الحيوية تصدق أيضاً على الجرائم ضد الإنسانية، وأكثر ما يساق مثالاً على المصالح الحيوية للمجتمع الدولي يصدق على حالات أخرى لاسيما مع التطور المطّرد الذي تشهده قواعد القانون الدولي العام.

ويذهب الدكتور سليمان عبدالمجيد في دراسته المستفيضة عن القواعد الآمرة في القانون الدولي الى أنه :(إذا كان القانون الدولي – في الأصل – قانون تنسيق. فإن التطور الذي أدركه، جعله يشتمل – مع ذلك – على بعض "عناصر قانون الخضوع"، حتى صار – في تصورنا – من طبيعة مختلطة، تجمع بين عناصر نظامي التنسيق والخضوع، وإن كانت عناصر التنسيق لا تزال هي الغالبة، كذلك فإن القانون الدولي المعاصر لا يسرف في مفهوم "السيادة"، بل يضع لها من الحدود ما يحول دون إطلاقها)[٢٠].

وما تقدم قوله يتفق مع طبيعة العلائق بين أشخاص القانون الدولي، الدول والمنظمات الدولية، في الوقت الحاضر، إذ تبرز صفتان في علاقات أشخاص القانون الدولي: صفة الرضائية والمركز الموضوعي.

المبحث الثاني: نهج لجنة القانون الدولي في تحديد القاعدة الآمرة: نتناول في هذا المبحث نهج لجنة القانون الدولي في التعريف بالقاعدة الآمرة في مطلب أول، ونهج اللجنة في تحديد القواعد الآمرة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نهج لجنة القانون الدولي في التعريف بالقاعدة الآمرة : نتناول في هذا المطلب نهج لجنة القانون الدولي في تعريف القاعدة الآمرة في فرع أول، ونهجها في شروط القاعدة الآمرة في فرع ثان.

الفرع الأول: نهج لجنة القانون الدولي في تعريف القاعدة الآمرة: تُعرّف لجنة القانون الدولي في سياق مشروع الاستنتاج ٣ في تقريرها الأول عن القواعد الآمرة، القواعد الآمرة :(١. قواعد القانون الدولي الآمرة هي تلك القواعد العامة للقانون الدولي التي يقبلها ويعترف بها مجتمع الدول الدولي ككل بوصفها قواعد لا يُسمح بالخروج عنها أو تعديلها أو إلغائها. ٢. تحمي القواعد الآمرة القواعد الأساسية للمجتمع الدولي، وتعلو من الناحية التراتبية على غيرها من قواعد القانون الدولي، وتكون واجبة التطبيق عالمياً)[٢١]. ويتضح من التعريف المتقدم تركيز لجنة القانون الدولي على مسائل ثلاث: الأولى. أن القاعدة الآمرة هي قاعدة عامة للقانون الدولي وثانيها. هي قاعدة معترف بها ومقبولة من قبل مجتمع الدول الدولي ككل وثالثها. أنها قاعدة لا يمكن الخروج عليها ولا تعديلها ولا إلغاؤها. وبشأن الأسبقية التراتبية أو تدرج القواعد القانونية أوضحت لجنة القانون الدولي :(إن الرأي القائل بأن القواعد الآمرة تتبوّأ مرتبة أعلى من قواعد ومعايير القانون الدولي الأخرى هو رأي مقبول عموماً، شأنه شأن فكرة تجسيد القواعد الآمرة لقيم أساسية. والواقع إن لجنة القانون الدولي خُلصت بالفعل إلى أن القواعد الآمرة أعلى مرتبة من القواعد الأخرى. وهذا الاستنتاج ينبغي أن يكون سنداً كافياً يسوّغ إيراد الأسبقية التراتبية كعنصر مميّز للقواعد الآمرة)[٢٢]. وبشأن تسمية القواعد الآمرة ورد في التقرير الثاني للجنة القانون الدولي بشأن القواعد الآمرة :(أشار عدة أعضاء إلى أن اسم "القواعد الآمرة" لا يعكس تماماً جوهر الموضوع. ولوحظ أن هناك قواعد آمرة في القوانين المحلية ولكنها تقع خارج نطاق الموضوع. والإحالة الى الموضوع باسم "القواعد الآمرة" قد يخلق انطباعاً بأن اللجنة تنظر في تلك القواعد أيضاً. وأعرب بعض الأعضاء عن تفضيله استعمال الاسم الوارد في اتفاقية فيينا، أي "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي" ... ورغم أن بعض الأعضاء شكّك في شمول

الموضوع، بمسمّاه الحالي، مجالات تتجاوز المعاهدات، قبِل معظم الأعضاء أن الموضوع يغطي بالفعل (وينبغي له أن يغطي مجالات من القانون الدولي تتصل بالقواعد الآمرة وتتعدى نطاق قانون المعاهدات)[٢٣].

الفرع الثاني: نهج لجنة القانون الدولي في شروط القاعدة الآمرة: يُشترط في القاعدة الآمرة كما سبق بيانه أن تكون من قواعد القانون الدولي أولاً، وثانياً من القواعد العامة للقانون الدولي، وثالثاً أن تحظى بقبول واعتراف مجتمع الدول. وفي ذلك تقول لجنة القانون الدولي :(وحدّد مشروع الاستنتاج ٤ الذي اقترحه المقرر الخاص شرطين اثنين ينبغي توافرهما في القاعدة لكي تكون قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. فقد جاء فيه أولاً أن القاعدة لا بد أن تكون "من القواعد العامة للقانون الدولي" وثانياً أن "لا بد أن يقبلها ويعترف بها مجتمع الدول الدولي ككل باعتبارها قاعدة لا يسمح بأي خروج عنها". وأريد بمشروع الاستنتاج ٥ الذي اقترحه المقرر الخاص إيضاح المقصود بعبارة "من القواعد العامة للقانون الدولي" بمزيد من التفصيل. فنصّ على أن القانون الدولي العرفي "هو الأساس الأكثر شيوعاً لنشأة القواعد ... الآمرة" وأن مبادئ القانون العامة "يمكن أن تكون هي أيضاً أساساً للقواعد ... الآمرة" وأن القواعد التعاهدية "يجوز أن تجسد ... قواعد عامة للقانون الدولي يمكن أن ترقى إلى مرتبة القاعدة الآمرة")[٢٤]. وقد أوضحت اللجنة شروط القاعدة الآمرة بشكل صريح في مشاريع الاستنتاج في تقاريرها عن القواعد الآمرة، إذ نصّ مشروع الاستنتاج ٤ :(معايير القواعد الآمرة: لتحديد قاعدة معينة كقاعدة آمرة، من الضروري التدليل على أن القاعدة المذكورة تستوفي معيارين هما:

أ. لا بد أن تكون من القواعد العامة للقانون الدولي؛ و

ب. لا بد أن يقبلها ويعترف بها مجتمع الدول الدولي ككل باعتبارها قاعدة لا يُسمح بأي خروج عنها)[٢٥].

المطلب الثاني: نهج لجنة القانون الدولي في تحديد القواعد الآمرة : نتناول في هذا المطلب نهج لجنة القانون الدولي في ذكر أمثلة للقواعد الآمرة في فرع أول، ونهجها في ذكر مشروعات الاستنتاجات المقترحة في فرع ثان.

الفرع الأول: نهج لجنة القانون الدولي في ذكر أمثلة للقواعد الآمرة: ذكرت لجنة القانون الدولي العديد من الأمثلة للقواعد الآمرة في القانون الدولي، إذ ورد في تقريرها الرابع عن القواعد الآمرة :(حدّد شرح مشروع المادة ٥٠ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي أعدتها اللجنة في عام ١٩٦٦، وهو الذي أصبح فيما بعد المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، "قانون الميثاق المتعلق بحظر استخدام القوة" باعتباره "مثالاً بارزاً لقاعدة في القانون الدولي لها طابع القاعدة الآمرة". ومن القواعد الأخرى التي نظرت فيها اللجنة حظر "الأعمال التي يجرمها القانون الدولي ... وتجارة الرقيق، والقرصنة، والإبادة الجماعية" وكذلك "حقوق الإنسان، والمساواة بين الدول، وتقرير المصير". ويرد في الشرح أن "اللجنة قررت عدم إيراد أي أمثلة للقواعد الآمرة في المادة". ومن المهم ملاحظة أن الشرح لا يأتي فيه أن اللجنة قررت عدم إيراد أي من هذه الأمثلة الأخرى. بل إنه يشير فقط إلى أن اللجنة قررت عدم إيراد "أي أمثلة ... في المادة" ... وهكذا، كان موقف اللجنة تجاه هذه الأمثلة الأخرى آنذاك موقفاً غامضاً، يجوز تأويله على أن اللجنة نظرت في المركز الآمر لهذه القواعد ورفضت الاعتراف به أو على أنها نظرت في جميع القواعد الآمرة وقررت ألا تشير إليها سوى في الشرح لا في مشروع المادة نفسها. والتأويل الأخير يوحي بأن اللجنة كانت، في عام ١٩٦٦، ترى أن جميع القواعد المذكورة في مشاريع مواد عام ١٩٦٦ تشكّل قائمة لقواعد قبلتها اللجنة باعتبارها بلغت مركز القواعد الآمرة. ومن المحتمل أيضاً، ولعله الأرجح، أن اللجنة لم تعتمد موقفاً ما بشأن المركز الآمر لهذه القواعد إلا فيما يتصل "بقانون الميثاق المتعلق بحظر استخدام القوة". وأياً كان موقف اللجنة في عام ١٩٦٦، فقد توفر أنواع القواعد الواردة في تلك القائمة نقطة انطلاق مفيدة لتحديد القواعد الآمرة)[٢٦]. وبصدد أن القواعد الآمرة في القانون الدولي هي استثناء من الأصل وأنها قليلة العدد تذكر اللجنة :(ولئن كان من الواضح في ضوء ذلك الشرح أن

اللجنة لم تكن تعتقد أن القاعدة المتعلقة بحظر استخدام القوة هي القاعدة الآمرة الوحيدة، فالواضح بالقدر نفسه أنها اعتمدت موقفاً مفاده أن القواعد الآمرة قليلة العدد. وهذا موقف صائب: فإن كانت فكرة وجود قواعد عامة للقانون الدولي لا يمكن الخروج عنها تشكّل حالة استثنائية، فلا بد أن تكون هذه القواعد قليلة العدد)[٢٧]. وإذا كان ما تقدم هو اتجاه لجنة القانون الدولي في عملها السابق فيما يخص القواعد الآمرة، فإن عمل اللجنة الحالي فيما يخص القواعد الآمرة في القانون الدولي ضمن برنامج عملها طويل الأجل، قد تضمن المسائل نفسها تقريباً بل وزاد عليها مسائل أخرى، وهو يتضح جليّاً عند ذكر مشاريع الاستنتاجات المقترحة من قبل لجنة القانون الدولي. إلا أن اتجاه لجنة القانون الدولي الحالي في تحديد القواعد الآمرة يتضح من خلال العبارات الآتية :(حدّدت اللجنة عدداً من القواعد الآمرة في سياق النتائج التي تمخضت عنها أعمال أخرى لها. فتقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي عن "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي" ... يحدد الآتي بوصفه "أكثر القواعد التي يؤتى على ذكرها لترشيحها لمركز القاعدة الآمرة": حظر "الاستخدام العدواني للقوة"، وحق الدفاع عن النفس، وحظر الإبادة الجماعية، وحظر التعذيب، والجرائم ضد الإنسانية، وحظر الرق وتجارة الرقيق، وحظر القرصنة، وحظر "التمييز العنصري والفصل العنصري"، وحظر "الأعمال القتالية الموجهة ضد السكان المدنيين")[٢٨]. ويتضح موقف اللجنة من تحديد القواعد الآمرة بشكل أكثر وضوحاً وتأكيداً بقولها :(وعلى الرغم من توخي اللجنة الحذر في بعض الأحيان، فقد كانت هي، وفريقها الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي، متسقة بقدر معقول مع ما ألمحت إليه من قبل من قواعد بلغت مركز القاعدة الآمرة. ويتبين من السرد الوارد أعلاه أن القواعد التي اعترفت بها اللجنة كقواعد بلغت مركز القاعدة الآمرة هي:

أ. حظر العدوان أو الاستخدام العدواني للقوة، يشار إليه أحياناً باسم "قانون الميثاق المتعلق بحظر استخدام القوة"؛

ب. حظر الإبادة الجماعية؛

ج. حظر الرق؛

د. حظر الفصل العنصري والتمييز العنصري؛

ه. حظر الجرائم ضد الإنسانية؛

و. حظر التعذيب؛

ز. حق تقرير المصير؛

ح. القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني)[٢٩].

وما تقدم يمثّل نهج لجنة القانون الدولي في تحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، وهي من القواعد من القواعد العامة في القانون الدولي العام، ولكن محل النقاش والتركيز عن قبولها والاعتراف بها من قبل مجتمع الدول الدولي ككل.

الفرع الثاني: نهج لجنة القانون الدولي في ذكر مشروعات المواد المقترحة: اتضح فيما تقدم نهج لجنة القانون الدولي في تحديد القواعد الآمرة من خلال تقاريرها عن القواعد الآمرة، وتجزؤ القانون الدولي. وفي هذا الفرع ندرج ما توصلت إليه لجنة القانون الدولي عن تحديد القواعد الآمرة في مشروع الاستنتاج ٢٤ ضمن التقرير الرابع للجنة عن القواعد الآمرة: (مشروع الاستنتاج ٢٤: قائمة غير حصرية بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي: دون المساس بوجود أي قواعد أخرى آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ترد فيما يلي أمثلة القواعد العامة للقانون الدولي المعترف بها على أوسع نطاق كقواعد آمرة:

أ. حظر العدوان أو الاستخدام العدواني للقوة؛

ب. حظر الإبادة الجماعية؛

ج. حظر الرق؛

د. حظر الفصل العنصري والتمييز العنصري؛

ه. حظر الجرائم ضد الإنسانية؛

و. حظر التعذيب؛

ز. حق تقرير المصير؛

ح. القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني)[٣٠].

يتضح مما تقدّم أن لجنة القانون الدولي قد أحرزت تقدّماً واضحاً في موضوع تحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي بذكر صريح لأمثلة تُعد من القواعد الآمرة في مشاريع الاستنتاج المقترحة من قبل اللجنة، والتي يمكن في المستقبل القريب أن تصبح مواداً في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ عن طريق تعديل مواد الاتفاقية بالإضافة.

خاتمة: وفي نهاية بحثنا نثبت العديد من الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها وكالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. أن القاعدة الآمرة في القانون الدولي هي القاعدة العامة من قواعد القانون الدولي والتي تحظى بقبول واعتراف مجتمع الدول الدولي ككل ولا يمكن الخروج عنها ولا تعديلها ولا إلغاؤها.

٢. من الناحية التراتبية لقواعد القانون الدولي تقف القواعد الآمرة في المرتبة الأولى والأعلى مرتبة من بين قواعد القانون الدولي.

٣. يمكن أن تكون القاعدة الآمرة اتفاقية أو عرفية أو من المبادئ العامة للقانون.

٤. لا يمكن لطرق الرفض الدولية ومنها الاحتجاج أن تقف عائقاً دون سريان القاعدة الدولية الآمرة تجاه الدولة المحتجة.

٥. الأساس القانوني للقواعد الآمرة في القانون الدولي هي المادتان ٥٣ و ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٦. تُعدّ القواعد الآمرة في القانون الدولي استثناءً من قواعد القانون الدولي الأخرى والتي تغلب عليها الصفة الرضائية واحترام سلطان الإرادة.

٧. يُعد عمل لجنة القانون الدولي عن القواعد الآمرة من خلال تقاريرها الأربعة عملاً ذا أهمية بالغة في مجال تطوير قواعد القانون الدولي.

ثانياً: المقترحات:

١. نقترح ضرورة إدراج مشاريع الاستنتاجات التي أثبتتها لجنة القانون الدولي في تقاريرها عن القواعد الآمرة للقانون الدولي بنصوصها كتعديل لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٢. نقترح أن تعمل الدول النامية للدفاع عن مصالحها تجاه تعسف الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن في استعمال حق الاعتراض (الفيتو) بالضد من مصالح هذه الدول ولا سيما حق الدفاع عن النفس وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحظر جريمة افبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، أن تتبنى الدول النامية اقتراح تعديل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ولا سيما مشروع الاستنتاج ١٧ ونصّه :(مشروع الاستنتاج ١٧: نتائج القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بالنسبة إلى القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية:

١) القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية، بما فيها تلك الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لا تنشئ التزامات ملزمة إذا كانت تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢) يجب قدر الإمكان أن تفسّر قرارات المنظمات الدولية، بما فيها قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، على نحو يتسق مع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

قائمة المراجع

أحمد أبو الوفا. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

حسن الجلبي. القانون الدولي العام، الجزء الأول (أصول القانون الدولي العام: الدولة)، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٤.
داير تلادي. التقرير الأول عن القواعد الآمرة، لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والستون، جنيف، ٢٠١٦.
داير تلادي. التقرير الثاني عن القواعد الآمرة، لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والستون، جنيف، ٢٠١٧.
داير تلادي. التقرير الثالث عن القواعد الآمرة، لجنة القانون الدولي، الدورة السبعون، جنيف، ٢٠١٨.
داير تلادي. التقرير الرابع عن القواعد الآمرة، لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والسبعون، جنيف، ٢٠١٩.
رياض صالح أبوالعطا. المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة؛ إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.
سليمان عبدالمجيد. النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.
صلاح الدين عامر. قانون التنظيم الدولي، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.
صلاح الدين عامر. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٧.
عبدالمجيد عباس. القانون الدولي العام، مطبعة النجاح، بغداد، ١٩٤٧.
عصام العطية. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.
علي زراقط. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١.
علي ماهر بك. القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٢٤.
محمد المجذوب. القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
محمد طلعت الغنيمي. الغنيمي الوسيط في قانون السلام – القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم -، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٨٢.
محمد طلعت الغنيمي. الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ١٩٨٢.
وليد بيطار. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

الهوامش

(١) علي زراقط. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١، ص ١٦٧.
(٢) حسن الجلبي. القانون الدولي العام، الجزء الأول (أصول القانون الدولي العام: الدولة)، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٤، ص ٧١.
(٣) عصام العطية. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص ١٣٧.
(٤) محمد المجذوب. القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٢٤.
(٥) وليد بيطار. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٦٨.
(٦) حسن الجلبي. القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٧٨؛ محمد طلعت الغنيمي. الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ١٢٢.
(٧) رياض صالح أبوالعطا. المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة؛ إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص ٢٦٧-٢٦٨.
(٨) صلاح الدين عامر. قانون التنظيم الدولي، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٤٣٧؛ رياض صالح أبو العطا. المرجع السابق، ص ٢٦٨.
(٩) أحمد أبوالوفا. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٢٣.
(١٠) رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص ٢٦٨ هامش رقم ١.
(١١) محمد المجذوب. القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٣٥.
(١٢) داير تلادي. التقرير الأول عن القواعد الآمرة، لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والستون، جنيف، ٢٠١٦، ص ٣.
(١٣) ذكرها عبدالمجيد عباس. القانون الدولي العام، مطبعة النجاح، بغداد، ١٩٤٧، ص ١٧.
(١٤) علي ماهر بك. القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٢٤، ص ١.
(١٥) صلاح الدين عامر. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٦٥.
(١٦) صلاح الدين عامر. المرجع السابق، ص ١٢١-١٢٢.
(١٧) علي زراقط. الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٥-٣٦.
(١٨) محمد طلعت الغنيمي. الغنيمي الوسيط في قانون السلام – القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم –، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٨٢، ص ٧٩-٨٠.
(١٩) صلاح الدين عامر. المرجع السابق، ص ١٢٣-١٢٤.
(٢٠) سليمان عبدالمجيد. النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص ٢٠١-٢٠٢.
(٢١) داير تلادي. التقرير الأول عن القواعد الآمرة، مرجع سابق، ص ٦٣.
(٢٢) داير تلادي. التقرير الثاني عن القواعد الآمرة، لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والستون، ٢٠١٧، ص ١٤.
(٢٣) داير تلادي. التقرير الثاني عن القواعد الآمرة، مرجع سابق، ص ٥٧-٥٨.
(٢٤) داير تلادي. التقرير الثالث عن القواعد الآمرة، لجنة القانون الدولي، الدورة السبعون، ص٧٩.
(٢٥) داير تلادي. التقرير الثاني عن القواعد الآمرة، مرجع سابق، ص ٥٥.
(٢٦) داير تلادي. التقرير الرابع عن القواعد الآمرة، لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والسبعون، ٢٠١٩، ص ٢٩.
(٢٧) المرجع السابق، ص ٢٩.
(٢٨) المرجع السابق، ص ٢٩-٣٠.
(٢٩) المرجع السابق، ص ٣١.
(٣٠) المرجع السابق، ص ٧٦.